

بهم من جهة وليس يراد **الرجب** بوطئه لها مهر لها وان طوعته لشبهة  
 الملك لا حل لانها لكه **والاول** منه حر لانها علقته به في ملكه **ويجوز**  
**فمنه** لا تعاقبه حر او صارت بالولد مستوليه **مكاتبه** فان عجزت عقت  
 بوث السيد **ولدها** اي المكاتبه **الرقبي** لعقد زوجه بقوي **الحال**  
 بعد الكفاية ولو جعلت به بعد ما يتبعها **قوا** عتقا بالكتاب كقولك المستول  
 ولا يثنى عليه للسيف اذ لم يسه التزام بل للسيف مكاتبه كما حرم به الماوية  
 وان كان اصله انما مكاتب لان الحاصل له كتابة بتعته لا استقلاله  
 ومن تزوجت ذلك **واحق** اي حق الملك **فيه** للسيف **فلو** قيل **فمنه** له **ويؤ**  
**من** ارش حناية عليه **وكسبه** ومهره وما فضل وقف فان عتق فله **والا**  
**والسبله** كما في الام في جميع ذلك **ولا** يحق **بشي** من مكاتب **الابان** الكل اي  
 كل النجوم لخبر المكاتب بعد ما بقي عليه ندرهم وفي معنى اذ يحاط الباقى  
 منها الواجب والابان منها وكواله لا عليها **ولو** في **قال** فقال **سبله**  
**هذا** حرام **ولا** يثبت له **بذلك** حلف المكاتب **فبصدق** في انه ليس بحرام  
**ويقال** **سبله** حينئذ **خذه** او **بريه** عنه اي عن قوله **ان** في **قضية**  
**القاضي** عنه **وعتق** المكاتب ان الذي الكل **فان** **تكل** المكاتب عن الحلف  
**حلف** **سبله** انه حرام لعرض امتناعه منه ولو كان له بيعة سمعت  
 لذلك نعم لو كانه على الحنابلة فقال هذا حرام فالظاهر استقصا له  
 في قوله حرام فان قال لا نه مسروق او نحوه **فكذلك** لو كانه لم يغير  
 من **قال** حلف **السبله** لان الاصل علم **الذي** **فيه** تظهيره في السلم **ولو** **حرم**

بوجدع

الوردى

جامعة الزيتونة  
 المكتبة المركزية - تونس